مجلس النواب

دائرة البحوث والدراسات النيابية

قسم البحوث

ورقة احاطة

الدورة الانتخابية الخامسة

السنة التشريعية الاولى

الفصل التشريعي الثاني

اضاءة على دور بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)

تستخدم الاوراق البحثية المتنوعة من قبل هيأة رئاسة المجلس أو اللجان النيابية أو السيدات والسادة النواب لدعمهم في اداء مهامهم النيابية حصرا

الباحث

مصطفى محمد راضي

تشرين الأول / ٢٠٢٢

انشأت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق المعروفة اختصارا بـ" يونامي" بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٠٠ يوم ١٤ آب ٢٠٠٣[١]. (وبالرغم من أن بداية انشائها لم تقترن بطلب من الحكومة العراقية لان العراق لم تكن له حكومة فعلية عام ٢٠٠٣، الا ان مجلس الامن الدولي يجدد كل عام ولاية البعثة بناءا على طلب الحكومة العراقية، يذكر ان مهام البعثة تعززت عام ٢٠٠٧ بموجب القرار ١٧٧٠، وصولا الى القرار ٢٦٣١ في ايار ٢٠٢٢ الذي جدد فيه مجلس الأمن ولاية البعثة عاما كاملا اي حتى نهاية أيار ٢٠٢٣.

كانت اهم مهام عمل بعثة اليونامي بداية تأسيسها تتلخص في المجالات المنصوص عليها في المادة ٨ من القرار الأممي **١٤٨٣** عام ٢٠٠٣[٢] والذي يمكن تلخيصه بتقديم البعثة الدعم والاسناد في المجال السياسي واسناد العملية الانتخابية وعملية صياغة الدستور الدائم وبناء المؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان ورصد الانتهاكات الموجودة في العراق وتنسيق المساعدات المقدمة وتشجيع عملية اعادة بناء الاقتصاد وتهيئة الظروف الملائمة للتنمية المستدامة وتعزيز الجهود الوطنية اللازمة لاعادة بناء قدرات الشرطة الوطنية.[٣]

وبعد صدور قرار مجلس الأمن المرقم **٢٦٣١** في هذا العام[٤]، تمتعت بعثة اليونامي بدور أوسع في العراق، حيث نص على اعطاء الاولوية لتقديم المشورة والمساعدة للعراق ـحكومة وشعبا- بشأن تعزيز الحوار السياسي والمصالحة على المستوى الوطني وعلى صعيد المجتمعات المحلية، فضلا عن تقديم مزيد من الدعم والمشورة للحكومة العراقية وللمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومؤسسات العراق الاخرى في الجهود المبذولة لتعزيز الاعمال التحضيرية للانتخابات. كما اضاف نص القرار على تقديم البعثة المشورة والمساعدة للحكومة العراقية ومجلس النواب، بشأن مراجعة الدستور وتسوية المناطق المتنازع عليها داخليا واصلاح قطاع الأمن وتيسير الحوار والتعاون الاقليميين، بما في ذلك قضايا أمن الحدود والطاقة والتجارة والبيئة والمياه وبناء القدرة على الصمود والبنية التحتية والصحة العامة واللاجئين والاثار السلبية لتغيير المناخ وحقوق المراة والمساواة. [٥]

تتشكل البعثات الاممية في جميع البلدان بناءا على طلبها، وهذا يقترن بوجود حاجة لتشكيل هذه البعثة حسب الظروف والمعطيات المختلفة والتي تقترن بمهام محددة، وهي تعادل دبلوماسيا مرتبة السفارات بين دول العالم، لكنه يكون عبر تسمية ممثليات.

---

[١] القرار الاممي ١٥٠٠ لعام ٢٠٠٣ (مرفق)
[٢] القرار الاممي ١٤٨٣ لعام ٢٠٠٣ (مرفق)
[٣] ا.عبد الرزاق رمضان الخطابي، دور الامم المتحدة في العملية السياسية في العراق ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٩ السنة ١٢ ، عدد ٣١ ، ٢٠٠٧ ، ص٢٦٧-٢٩٧.
[٤] القرار ٢٦٣١ لعام ٢٠٢٢ (مرفق)
[٥](ما تأثير بعثة الأمم المتحدة في الشأن العراقي؟) تقرير صحفي من اعداد احمد الدباغ ، الموقع الالكتروني للجزيرة ، ايلول ٢٠٢٢ .

دور البعثة السياسي ...

برز دور البعثة الأممية منذ اندلاع تظاهرات تشرين الأول ٢٠١٩ من خلال **تكثيفها النشاط السياسي** واللقاءات مع مختلف الكتل السياسية والاحزاب. انطلاقا من الولاية **القانونية للبعثة** في الانخراط ضمن الحوار السياسي في البلاد. يؤشر احيانا ازدياد تدخل البعثة في الشأن السياسي بسبب الانسداد السياسي والدستوري وتفسيرات المحكمة الاتحادية للدستور التي لا تتوافق احيانا مع قناعات بعض الاحزاب السياسية في ظل تعثر تشكيل الحكومة. وبالتالي فانه في ظل **عدم وجود قرار** ملزم من مجلس الامن باتخاذ الحكومة والاحزاب السياسية سلوكا معينا، فان عمل يونامي يندرج ضمن بند تقديم **المشورة والعمل وسيطا**. وهذا يعني ان **جميع الانتقادات** التي تتعرض لها البعثة أحيانا لا تحظى بأساس قانوني على اعتبار ان العراق هو من طلب تجديد مهامها في البلاد. لا بل من الممكن ان يقترن وجودها باضفاء **نوع من الشرعية** على النظام السياسي في العراق. لاسيما ان قرار التمديد الاخير ينص على **تقديم المبعوث الخاص** تقريرا كل أربعة أشهر بمضامين عمله (التقدم المحرز صوب الوفاء بجميع المسؤوليات المنوطة بالبعثة).

بالمقابل، تجتمع آراء معاكسة مفادها ان طبيعة الأدوار التي تمارسها البعثة مؤخرا تكون احيانا ذات **طابع سلبي،** بدءا من ان اساس انشاءها في عام ٢٠٠٣ **لم يكن بطلب** من الحكومة العراقية لان العراق في **وقتها لم يكن** فيه حكومة منتخبة، لذلك يرى من الواجب الغاء مهامها معززا **بانسحاب** القوات الامريكية من العراق في وقت سابق و**خروج** العراق من طائلة البند السابع من ميثاق الامم المتحدة الذي فرض بعد حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، ويرى ان بقاء البعثة بمهامها الحالية هو **قد يكون أشبه بالوصاية الدولية**. لاسيما اننا نلاحظ انها **تأخذ دورا سياسيا** اكبر من دورها في المجالات الاخرى، ولها لقاءات كثيرة مع كبار المسؤولين التنفيذيين لم يعلن على مضامينها بوضوح.

اذا كان هناك انطباع مفاده ان البعثة الأممية تمارس دورا سلبيا، او غير ذي جدوى، فمن الممكن ان يصار الى مراجعة دورها وتحديد انشطتها بالمحاور الاقتصادية والانسانية. لكن وعلى اعتبار ان مشكلة العراق الممتدة هي سياسية بالمرتبة الاولى، بالاضافة الى تنوع مهامها وتقديم الكثير من الانشطة والدعم لكثير من القطاعات، وما تمثله من حلقة وصل موثوقة بين العراق من جهة وباقي دول العالم من جهة أخرى، وبعد كل ما مر به العراق وشعبه من حروب وعقوبات ومشاكل تتعلق بالحكم، فلا نرى من المناسب اعتبار هذه البعثة في الجانب السلبي وعدها غير مرغوب فيها. فهي تقدم دور استشاري ولها فرق عمل تقيم الاوضاع وترسل حقائق مهمة تتضمن مؤشرات عن كافة المحاور التي تتابعها. لذلك يمكن بشكل أو بآخر استثمار وجودها ليكون وسيطا موثوقا. وحلقة دعم سياسي للعراق هو في أوج الحاجة له.

يترأس اليونامي الممثل الخاص للأمين العام للامم المتحدة في العراق، والذي يعاونه نائبان، احدهما يشرف على الشؤون السياسية والمساعدة الانتخابية، والثاني يشرف على الجهود الانسانية والانمائية للامم المتحدة، ويؤدي أيضا مهام المنسق المقيم ومنسق الشؤون الانسانية في العراق. هناك ما يقارب من ٦٤٨ موظفا لدى اليونامي، ٢٥١ منهم موظفين دوليين، و ٣٩٧ منهم وطنيين يعملون في البعثة في العراق.[٦]

المرفقات :

١- القرار ١٥٠٠
٢- القرار١٤٨٣
٣- القرار ٢٦٣١

المصادر

١- ا.عبد الرزاق رمضان الخطابي، دور الامم المتحدة في العملية السياسية في العراق ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٩ السنة ١٢ ، عدد ٣١ ، ٢٠٠٧ ، ص٢٦٧-٢٩٧.
٢- (ما تأثير بعثة الأمم المتحدة في الشأن العراقي؟) تقرير صحفي من اعداد احمد الدباغ ، الموقع الالكتروني للجزيرة ، ايلول ٢٠٢٢
٣- موقع بعثة اليونامي في العراق ، تشرين الاول ٢٠٢١

[٦] موقع بعثة اليونامي في العراق ، تشرين الاول ٢٠٢١

S/RES/1500 (2003)

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
14 August 2003

القرار ١٥٠٠ (٢٠٠٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٠٨ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، خاصة القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ يؤكد من جديد على سيادة العراق وسلامة أراضيه،

وإذ يؤكد من جديد أيضا ما تؤديه الأمم المتحدة في العراق من دور حيوي نصت عليه الفقرات ذات الصلة من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (S/2003/715)،

١ - **يرحب** بالقيام، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بإنشاء المجلس الحاكم في العراق الذي يمثل القطاع العريض من البلاد، كخطوة هامة نحو تشكيل شعب العراق حكومة معترفاً بها دوليا تمثله وتتولى مستقبلا ممارسة السيادة في العراق؛

٢ - **يقرر** إنشاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لمساندة الأمين العام في أداء مهمته المقررة بموجب القرار ١٤٨٣ بما يتفق والهيكل والمسؤوليات المشار إليهما في تقريره المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وذلك لفترة مبدئية قوامها اثنا عشر شهرا؛

٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

03-46776 (A)

القرار ١٤٨٣ عام ٢٠٠٣

أخذت بصورة غير قانونية، **ويطلب إلى** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، المساعدة في تنفيذ هذه الفقرة؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص للعراق تشمل مسؤولياته المستقلة تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن أنشطته بموجب هذا القرار وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء الصراع في العراق، والتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية المشاركة في أنشطة المساعدة الإنسانية وأنشطة إعادة البناء في العراق وتقديم المساعدة لشعب العراق، بالتنسيق مع السلطة، عن طريق ما يلي:

(أ) تنسيق المساعدات المقدمة للأغراض الإنسانية وأغراض إعادة البناء من جانب وكالات الأمم المتحدة وبين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) وتشجيع العودة الآمنة والمنظمة والطوعية للاجئين والمشردين؛

(ج) والعمل بصورة مكثفة مع السلطة ومع شعب العراق، والجهات المعنية الأخرى لتعزيز الجهود المبذولة لاستعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية اللازمة للحكم الممثل للشعب، بما في ذلك العمل الجماعي من أجل تيسير العملية التي تفضي إلى قيام حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها دوليا؛

(د) وتيسير إعادة بناء العناصر الرئيسية للهياكل الأساسية، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى؛

(هـ) وتشجيع عملية إعادة بناء الاقتصاد وتهيئة الظروف اللازمة للتنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق التنسيق مع المنظمات الوطنية والإقليمية، حسب الاقتضاء، ومع المجتمع المدني، والجهات المانحة، والمؤسسات المالية الدولية؛

(و) وتشجيع الجهود الدولية الرامية إلى المساهمة في المهام الأساسية للإدارة المدنية؛

(ز) وتعزيز حماية حقوق الإنسان؛

(ح) وتشجيع الجهود الدولية الرامية إلى إعادة بناء قدرات قوة الشرطة المدنية العراقية؛

(ط) وتشجيع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الإصلاح القانوني والقضائي؛

S/RES/2631 (2022)*

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
26 May 2022

القرار 2631 (2022)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9043 المعقودة في 26 أيار/مايو 2022

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالعراق، ولا سيما القرارات 1500 (2003) و 1546 (2004) و 1557 (2004) و 1619 (2005) و 1700 (2006) و 1770 (2007) و 1830 (2008) و 1883 (2009) و 1936 (2010) و 2001 (2011) و 2061 (2012) و 2110 (2013) و 2169 (2014) و 2233 (2015) و 2299 (2016) و 2379 (2017) و 2421 (2018) و 2522 (2020) و 2576 (2021)، وإذ يعيد تأكيد القرارين 2107 (2013) و 2621 (2022) المتعلقين بالحالة بين العراق والكويت، والقيم المنصوص عليها في القرار 2367 (2017)،

وإذ يؤكد من جديد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه، وإذ يشدد على أهمية استقرار العراق وازدهاره وأمنه بالنسبة إلى شعب العراق والمنطقة والمجتمع الدولي، ولا سيما في ضوء الانتصار الميداني الذي حققه العراق على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش)، ***وإذ يشجع*** المجتمع الدولي على زيادة ما يقدمه من دعم للعراق في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن دعمه للعراق في تصديه للتحديات التي يواجهها في سياق مواصلة الجهود التي يبذلها لتحقيق الاستقرار، بما في ذلك معركته المتواصلة ضد الإرهاب وتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليهما، وفي مواصلته مهمة تحقيق الانتعاش وإعادة الإعمار، والاستقرار والمصالحة، بما في ذلك العمل على تلبية احتياجات جميع العراقيين، بمن فيهم النساء والشباب والأطفال والنازحون وأفراد الأقليات الإثنية والدينية، ***وإذ يسلم*** بالخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة وأثرها على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، ***وإذ يرحب*** بالجهود المبذولة لتطهير المناطق من تلك الأجهزة،

وإذ يدين بأشد العبارات محاولة اغتيال رئيس وزراء العراق مصطفى الكاظمي التي وقعت في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2021،

وإذ يشير إلى المبدأ الأساسي المتمثل في حرمة المباني الدبلوماسية والقنصلية، والالتزامات الواقعة على عاتق الحكومات المضيفة، بما في ذلك بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 2 حزيران/يونيه 2022.

22-08016 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

القرار ٢٦٣١
عام ٢٠٢٢

1 - *يقرر* تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حتى 31 أيار/مايو 2023؛

2 - *يطلب* إلى الممثلة الخاصة للأمين العام والبعثة القيام، بناء على طلب حكومة العراق، بما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية لتقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى العراق، حكومةً وشعباً، بشأن تعزيز الحوار السياسي الشامل للجميع والمصالحة على المستوى الوطني وعلى صعيد المجتمعات المحلية، مع مراعاة مساهمة المجتمع المدني، وبمشاركة المرأة مشاركة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة؛

(ب) تقديم المزيد من المشورة والدعم والمساعدة إلى:

'1' حكومةِ العراق والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومؤسسات العراق الأخرى في الجهود المبذولة لتعزيز الأعمال التحضيرية للانتخابات والعمليات الانتخابية، بوسائل منها إجراء عمليات استعراض تقنية منتظمة وتقديم تقارير مفصلة عن الأعمال التحضيرية للانتخابات والعمليات الانتخابية، في إطار الدورة العادية لتقديم تقارير الأمين العام؛

'2' حكومةِ العراق ومجلس النواب بشأن مراجعة الدستور وتنفيذ الأحكام الدستورية، وكذلك بشأن وضع إجراءات تقبل بها حكومة العراق لتسوية مسألة الحدود الداخلية المتنازع عليها؛

'3' حكومةِ العراق لإحراز تقدم في جهود إصلاح قطاع الأمن، بسبل منها منح الأولوية لتخطيط وتمويل وتنفيذ الجهود الرامية إلى تعزيز سلطة الدولة وبرامج إعادة إدماج الأعضاء السابقين في الجماعات المسلحة، متى كان ذلك مناسبا، بالتنسيق مع الكيانات الأخرى المتعددة الجنسيات؛

'4' حكومةِ العراق بشأن تيسير الحوار والتعاون على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك بشأن مسائل أمن الحدود والطاقة والتجارة والبيئة والمياه والآثار الضارة لتغير المناخ، ولا سيما تلك التي تسهم في التصحر والجفاف، وبناء القدرة على الصمود والبنى التحتية والصحة العامة واللاجئين؛

(ج) العمل، بالتنسيق مع حكومة العراق، على تعزيز ودعم وتيسير ما يلي:

'1' تنسيق وتقديم المساعدات الإنسانية والمساعدة الطبية، ولا سيما للتصدي لجائحة كوفيد-19، ونقل الخدمات الإنسانية إلى النظم الحكومية؛

'2' عودة اللاجئين والنازحين بأمان وفي الوقت المناسب وبشكل منظم وطوعي ويحفظ الكرامة أو إعادة إدماجهم محليا، حسب الاقتضاء، بوسائل منها جهود فريق الأمم المتحدة القطري، والحصول في الوقت المناسب على المساعدة القانونية والوثائق المدنية للمشردين داخليا والنازحين العراقيين في سوريا، بمن فيهم الأشخاص المعرضون لخطر انعدام الجنسية، وخاصة الأطفال الذين ليست لهم شهادات ميلاد أو وثائق أخرى تثبت الهوية القانونية؛

'3' تنسيق وتنفيذ برامج لتحسين قدرة العراق على توفير الخدمات المدنية والاجتماعية الأساسية بطريقة ناجعة، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم، لفائدة شعبه ومواصلة دعم التنسيق الفعال الذي يضطلع به العراق بين الجهات المانحة الإقليمية والدولية

للبرامج البالغة الأهمية المتصلة بإعادة الإعمار والمساعدة، بسبل منها المتابعة الفعالة للتعهدات الدولية؛

'4' الجهود التي يبذلها العراق والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وجهات أخرى في مجال الإصلاح الاقتصادي وبناء القدرات وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة والانتعاش وإعادة الإعمار، بما في ذلك في المناطق المتأثرة بالإرهاب، بطرق منها التنسيق مع المنظمات الوطنية والإقليمية، ومع المجتمع المدني والجهات المانحة والمؤسسات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء؛

'5' مساهمات وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في بلوغ الأهداف المبينة في هذا القرار تحت القيادة الموحدة للأمين العام، عن طريق الممثلة الخاصة للعراق، بدعم من نائبها المكلف؛

(د) تعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني، في ظل الاحترام التام لسيادة العراق، من أجل توطيد سيادة القانون وتحسين الإدارة في العراق، إضافة إلى دعم عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المنشأ عملا بالقرار 2379 (2017)؛

(هـ) معالجة مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني باعتبارها مسألة شاملة لعدة قطاعات طيلة فترة الولاية، وإسداء المشورة لحكومة العراق ومساعدتها على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع مستويات صنع القرار على أتم وجه، وعلى قدم المساواة وبطريقة مجدية، بما في ذلك في سياق الانتخابات وتشكيل الحكومة، وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، وذلك بدعم تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن وفقا للقرار 1325 (2000) والقرارات ذات الصلة، والبيان المشترك المتعلق بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له؛

(و) ملاحظة أهمية معاملة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح كضحايا بالدرجة الأولى، وحث حكومة العراق وفريق الأمم المتحدة القطري على تعزيز حماية الطفل، بما في ذلك إعادة إدماج الأطفال وفقا للقوانين الوطنية للعراق والتزامات العراق بموجب القانون الدولي، ودعم تنفيذ استنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة التابع لمجلس الأمن؛

(ز) دعم حكومة العراق وحكومة إقليم كردستان بنشاط للعمل معا والدخول في حوار منتظم ومنظم من أجل حل المسائل المعلقة، بطريقة تتسق مع وحدة العراق ودستوره، بما في ذلك الأحكام الأمنية وترتيبات الميزانية وإدارة موارد العراق من النفط والغاز، وتنفيذ الاتفاقات القائمة، بما في ذلك اتفاق سنجار لعام 2020؛

3 - *يسلّم* بأن أمن موظفي الأمم المتحدة عنصر أساسي في اضطلاع البعثة بأعمالها لصالح شعب العراق، *ويهيب* بحكومة العراق أن تواصل توفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق ومدّه بالدعم اللوجستي؛

4 - *يعرب* عن اعتزامه استعراض ولاية البعثة ودورة تقديم التقارير المتعلقة بها بحلول 31 أيار/مايو 2023، أو قبل ذلك الموعد إذا طلبت حكومة العراق ذلك؛

5 - *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا كل أربعة أشهر عن التقدم المحرز صوب الوفاء بجميع المسؤوليات المنوطة بالبعثة؛

6 - *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.